الواصل

يقول العبد الكثير أولى بالحفظ من الواحد فتبين ان
ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على ارسالِهِ لم يكن
لمجرد ان الوصل معه زيادة ليست مع المرسل بل بما ظهر
من قرائن الترجيح ويزيد ذلك ظهورا تقديمه الارسال
في مواضع أخرى مثال ذلك ما رواه الثوري عن محمد بن ابي
بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر وعبد الرحمن
عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام
سلمة رضي الله عنها قال البخاري في تاريخه الصواب
قول مالك مع ارساله فصوب الارسال هنا لقرينة ظهرت
له وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه
فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك والله اعلم قوله
والذي صححه الاصوليون هو ان الاعتبار بما وقع منه
الكثر الى اخره هذا قول بعض الاصوليين كالامام
فخر الدين وقد ذكر البيضاوي المسئلة في المنهاج ومال
الى ترجيح القبول مطلقا ونقل الماوردي عن مذهب
الشافعي رضي الله عنه في مسئلة الوقف والرفع
ان الموقوف يحمل على انه رأي الراوي والمسند على
انه روايته قلت ويختص هذا باحاديث الاحكام
اما ما لا مجال للراي فيه فيحتاج الى نظر وما نقله الماوردي
عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قد صرح به ابو الفرج
ابن الجوزي وابو الحسن بن القطان وزادت

الرفع

الرفع يترجح بامر آخر وهو تجويز ان يكون الواقف
قد قصر حفظه او شك في رفعه قلت وهذا غير ما
ترجمناه في اصل المسئلة والله اعلم ثم انه يقابل بمثله
فيترجح الوقف بتجويز ان يكون الرافع تبع العادة وسلك
الجادة ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بالحزورة والله اني لاعلم انك خير ارض الله
الحديث ورواه الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
بن الحمراء رضي الله عنه وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو
مشهور به وقد سمعه الزهري ايضا عن محمد بن جبير بن
مطعم عن عبد الله بن عدي رضي الله عنه وسلك محمد بن
عمرو الجادة فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
واعلم ان هذا كله اذا كان للمتن سند واحد اما
اذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روى
البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالراس
الحديث وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقوفا
فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الاسنادين والله اعلم
قوله وما صححه ابن الخطيب فهو الصحيح في الفقه واصوله
اقول الذي صححه الخطيب شرطه ان يكون الراوي
عدلا ضابطا واما الفقهاء والاصوليون فيقبلون ذلك من
العدل مطلقا وبين الامرين فرق كثير وهنا شيء يتعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)